

 **رضا المجنى عليه**

 **قسم القانون العام / ماجستيرالجنائي**

**المقدمة**

 المجني عليه في الغالب لا يرضى بوقوع الجريمة عليه ولا تأثير من حيث المبدأ لموافقته أولمعارضته في المسؤولية الناجمة عنها أو في الملاحقة ، غير أنه يتضح بعد إمعان النظر حول هذا الموضوع فإنه ليس بالأمر الغريب على وجود أفعال جرمية ، تحصل في الواقع برضا المجني عليه ، بل إن منها ما لا يحصل لولا هذا الرضا ، ومن أهم الأفعال و الأعمال التي تطرح موضوع رضا المجني عليه الأعمال الطّبية و الجراحية، الألعاب الرياضية، و الاغتصاب، و المصاب الميؤوس من شفائه ويطلب وضع حد لحياته...ففي جميع هذه الأحوال فإن الأمر يتعلق برضا المجني عليه بإرتكاب الجريمة التي تشكل اعتداء على حقوقه و مصالحه.

 **مشكلة البحث**

 تناول فقهاء القانون موضوع الرضا بشروحاتهم , تارةً يعتبرونه ركناً من أركان الجريمة حاله حال الركن المادي و المعنوي , ويعتبرونه عنصراً من العناصر المكونة للركن المادي للجريمة تارةً إخرى .

**خطة البحث**

 **المطلب الاول / مفهوم رضا المجنى عليه وشروطه .**

**المطلب الثاني / أثر رضا المجنى عليه في المسؤولية الجزائية .**

**المطلب الثالث / حكم الرضا تحت الاكراه وتمييزه عما يتشابه معه .**

**المطلب الرابع / أثر الرضا في جريمة الاغتصاب و الفعل الفاضح (إنموذجاً ).**

**المطلب الاول**

**مفهوم رضا المجنى عليه وشروطه**

 في بعض الأحوال الضيقة يشترط المشرع لقيام الجريمة أن يقف المجني عليه موقف الرفض، أي أن ترتكب بدون رضاه و في مثل هذه الأحوال يكون عدم الرضا عنصرا لأرتكاب الجريمة إلا أن في حالات أخرى يتخذ المجنى عليه موقفاً ايجابياً بمعنى قبول الفعل الذي يصدر من الغير تجاهه , ولدراسة المفهوم سيتم تناول اتعريف رضا المجنى عليه في الفرع الاول .

**الفرع الاول**

**تعريف رضا المجنى عليه**

الرضا لغة ً(الرضوان ) بكسر الراء وضمها الرضا و ( المراضاة ) مثله , و ( رضيت ) الشيء و ( أرضيته) فهو ( مرضي ) , ويقال (رضى ) بع صاحباً وربما قالو رضى عليه في معنى رضى به و عنه ([[1]](#footnote-1)).

 تنوعت التعريفات المقترحة لرضا المجني عليه و اختلفت في الأساس الذي اعتمدت عليه فمنها ما جاء من اجتهاد الفقهاء ، و منها ما ورد ضمن نصوص قانونية ، غير أنه لم تعرفه التشريعات , لذا نورد التعاريف الفقهية الواردة بشأن الرضا للمجنى عليه .

 إذ عرف بأنه :- الاتجاه الصحيح للإرادة المعترف بها قانوناّ نحو قبول فعل الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون ، و يشترط في هذه الا رادة علمها التام بما صدر بشأنه الرضى ([[2]](#footnote-2)) .

 وكذلك عرف بأنه :- أنه الإذن المعطى بواسطة شخص من أشخاص القانون الخاص ، أو بواسطة شخص من أشخاص القانون العام إذا ما عمل في نطاق القانون الخاص إلى شخص أو عدّة أشخاص، و ذلك لتنفيذ أو القيام بعمل يحرمه القانون الوضعي، و الذي من شانه الإتلاف أو الإضرار أو التعويض للضرر مال من الأموال المملوكة لمن صدر منه الإذن .

 ومن خلال التعاريف المذكرة يمكن أن نحدد عناصر الرضا للمجنى عليه وهي :-

1. أن رضى المجنا عليه ترخيص ، أو سماح للغير بإتيان فعل على مصلحة يحميها القانون.
2. أن يصدر عن صاحب المصلحة أو الحق محل الاعتداء، و المحميّ قانوناً وقت إتيان الفعل بعده.
3. أن يكون الفعل الذي يصدر بشأنه الرضا جريمة في نظر قانون العقوبات ([[3]](#footnote-3)).

بذلك يكون الرضا موجهاً الى الجاني من المجنى عليه و يمكن تحديد أطراف الرضى بما يلي :-

أولاً :- من صدر منه الرضا .

 يصدر الرضى من المجنى عليه وهو الشخص الذي تضرر من جريمة ما , وما يلتزم الجاني قبله بالتعويض المادي والمعنوي جراء ما أصابه , سواء كان هذا الشخص طبيعياً أم معنوياً .

ثانياً :- من صدر إليه الرضا .

 وهو الجاني وهو أيضاً يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً أم معنوياً , وهو الشخص الذي يرتكب الفعل أو يمتنع عنه بناءً على الرضا الموجه إليه , ولكي ينتج الرضا أثاره يجب أن يكون موجهاً لشخصٍ كامل الاهلية لكي يكون متجاً لأثاره ويرتب المسؤولية الجزائية كاملة ً, لأنه يتوجب أن يكون موجهاً لشخصٍ مدرك لما يقترفهم من فعل أو يمتنع عنه لترتيب المسوؤلية وفقاً للنتائج التي يمكن ان تترتب على هذا الرضا ([[4]](#footnote-4)) .

**الفرع الثاني**

**شروط رضا المجنى عليه**

 لكي يصدر الرضا صحيحاً منتجاً لآثاره القانونية فإنه يستوجب توافر شروط تتعلق بشخص المجني عليه , و تتمثل هذه الشروط في الأهلية ، و صدور الرضا عن حرية و علم ، وصدوره عن المجني عليه بالذات أو ما يدعى بالصفة ، و معاصرة الرضا للفعل الجرمي. بذلك يمكن تحديد شروط لهذا الرضا وكما يلي :-

**أولاً :- صدور الرضا عن شخص ذو أهلية.**

 هذا الشرط من الشروط الجوهرية في أي تصرف قانوني، و إن لم يتوفر في المجني عليه فلم يجز له التصرف و إنما يجوز لوليه ، و الأهمية المشترطة في هذه الحالة هي أهلية الأداء ، أي أهمية التحمل بالالتزامات بالبلوغ ومن هنا فلا عبرة برضا الصبي غير المميز و عدم الاعتداد برضا الصغير حكماً لذا يعتبر مواقعة طفلة برضاها اغتصابا فرضى القاصر لا يمنع من قيام الجريمة لأنه موجه لحمايتهم منها . أما العقل هو المحرك الأساسي للإنسان ، و المحكم في تصرفاته و في إرادته , فلهذا يجب أن لا تعتري إرادة المجني عليه عيب من عيوب الإرادة كالجنون ، أو العته أو العاهة العقلية، بل يجب أن يكون سليم العقل مدركا لحقيقة الاعتداء و الرضا المسلم به يقتضي أن يكون الشخص مدركاً لأفعاله ، متمتعاً بإرادته .

**ثانياً :- صدور الرضا عن حرية وعلم .**

 لا يكفي أن يكون من صدر عنه الرضا مدركاً و ممييزاًو يجب أن يصدر الرضا باختيار المجنى عليه و بإرادته الحرة السليمة، فلا وجود للرضا على الاطلاق إذا صدر نتيجة الاكراه والتهديد أو إذا صدر من شخص نتيجة الغشو الخداع و الحيلة و الغلط في الوقائع ، لان كل هذه الصفات تغيب الإرادة و تجرد الرضى من كل قيمةأو اثر و تنفي وجوده كلياً **([[5]](#footnote-5)) .**

**ثالثاً :- أن يصدر الرضا من شخص ذي صفة .**

 معنى ذلك أن يصدر من صاحب الحق الذي له كافة الصلاحيات على هذا الحق الذي يرضا بالاعتداء عليه , ويرجع ذلك الى القاضي المختص الى المصلحة المقصودة بالتجريم وما إذا كانت مصلحة ًعامة أم خاصة ([[6]](#footnote-6)).

**الفرع الثالث**

**أشكال رضا المجنى عليه**

 لم يشترط القانون الجنائي شكلا معيناً لرضى المجني عليه ، ما دام يمكننا أن نستنتج الارادة الحقيقية للشخص الذي صدر منه الرضى ، فقد يكون الرضا شفاهة أو كتابةً ، صريحاً أو ضمنياً، بل انه قد يكون بتوسّل و إلحاح من المجني عليه ، كأن يتوسل مريض ميؤوس منه إلى طبيبه أو احد أقاربه بأن يقتله ، و هذا ما سنقوم بتوضيحه في هذا المطلب ، و سنتعرض إلى كلّ من الرضا الصريح ، الرضا الضمني و الرضى المفترض .

**أولاً :- الرضا الصـــــــريـــــــح .**

 هو الإفصاح عن الارادة الرضى في صور مباشرة يؤلّفها الناس ، عن ارادة التصرف في مصلحة يحميها القانون". و هذه الصورة للرضا هي الصورة النموذجية و هي تقوم بذاتها، أي لا تحتاج إلى ظروف أو ملابسات تثبت وجود الرضا ، أو هو كل فعل ايجابي يقوم به المريض ويفهم منه قبوله بالعلاج ، و قد يكون هذا الفعل بالقول أو الكتابة أو الإشارة المفهومة .

**ثانياً :- الرضا الضمـــــــــني .**

 الرضا الضمني هو التعبير الذي ينبئ بطريقة غير مباشرة عن إرادة القبول و يفهم من تصرفات المجني عليه ، أو إتيان فعل أو سلوك تفصح الظروف التي صدر فيها هذا الفعل عن توافر الرضا ، فهذا النوع من الرضا يقوم على الاستنتاج المنطقي ، ومن صوره مثلا توجه المريض إلى عيادة الطبيب .

**ثالثاً :- الرضا المفترض .**

 يعرف الرضا المفترض بأنه تنبئ حقائق في سلوك الشخص ، و ظروف مألوفة عن إمكانية صدور رضا صريحا أو ضمني من شخص عادي (([[7]](#footnote-7) **.**

**المطلب الثاني**

**أثر رضا المجنى عليه في المسؤولية الجزائية**

 لكي تقوم المسؤولية الجنائية و التي تعرف على أنها التزام شخصي بتحمل الشخص عواقب فعله الذي أخل بقاعدة ما ، فالمسؤولية تقوم نتيجة لمخالفة أوامر القاعدة أو عدم الامتثال لنواهيها ، منه تتحققالمسؤولية بعد تحققق عدم مشروعية الفعل الذي يثبت صفة اللامشروعية للواقعة و تعارضها مع القاعدةالقانونية , فالجريمة تقتضي وجود الجاني والمجني عليه الذي تقع عليه الجريمة ، و غالبا ما تقع خلافاً لارادة المجنى عليه وعلمه المسبق بها . لذا سيتم بحث ذلك بالفروع التالية**:-**

**الفرع الاول**

**دور رضا المجنى عليه في وقوع الجريمة**

 الجريمة هي إتيان فعل معاقب عليه قانوناً، و من مكوناتها و بالإضافة إلى أطرافها ، نجد الركن المادي و الركن المعنوي و إن لم يتوفر أحدهما لن تكون هنالك جريمة ، مع العلم أن رضا المجنى عليه يؤثر على كلا الركنين , بل وتوجد حالات يكون فيها لرضا المجنى عليـــــه أثر في قيام الجريمة فتارة يعدم ركناً من أركان الجريمة و تارةً أخرى يشكّل رضا المجني عليه مبرراً ناتجاً عن رخصة ضمنية من القانون و العرف . وهذه الاثار نبينها بما يلي :-

**أولاً :- أثر رضا المجنى عليه على الركن المادي .**

 الركن المادي هو ذلك السلوك الذي يأتيه الجاني و المعاقب عليه و به تتحقق الجريمة ، أما بالنسبة للركن المادي لرضا المجنى عليه فيه التعبير عن إرادة قبول فعل الاعتداء على حقه الذي يحميه القانون وكأصل عام لا تأثير لرضا المجني عليه على مكونات الجريمة ، إلا أن قانون العقوبات أورد استثناءات يكون فيها للرضا أثره نظراً لطبيعة الحق المعتدى عليه و الذي صدر الرضى بصدده .

 و من الجرائم ما يلزم لقيامها عدم رضا المجنى عليه عن الفعل و هي الجرائم التي يكون فيها عدم رضىا المجنى عليه ركناً من أركان الجريمة ، فلا ترتكب جريمة انتهاك حرمة منزل إذا كان الدخول إليه برضىا صاحبه ، و لا تقوم جريمة الاغتصاب وهتك العرض ولا الفعل المخل بالحياء على من تجاوز سن 16 سنة إذا حصل كلّ منهما برضىا المجني عليها ، و لا تقوم جريمة السرقة إذا استلم الجاني الشيء من المجني عليه بإرادته ، و من الجرائم التي تستلزم من طبيعتها عدم رضا المجني عليه خطف الإناث و الوقاع و هتك العرض ، الاتجار بالبشر، فهذه الجرائم تقوم على أساس عدم رضا المجنى عليها بالفعل الذي يرتكب فأن وقع الفعل بالرضا فلا توجد جريمة .

**ثانياً :- أثر رضا المجنى عليه على الركن المعنوي .**

 الركن المعنوي هو الركن الثاني لتكوين جريمة ، و هو القصد الجرمي لارتكاب الفعل ، أو علم المجنى عليه و وعيه بارتكاب الفعل المحضور قانوناً. من المقرر أن رضا المجنى عليه لا يمحي الجريمة و لا يمنع من العقاب ، لان العقاب من حقالمجتمع و ليس من حق الافراد , و القانون يعاقب على أعمال الاعتداء التي تقع ضدّ الأشخاص لأنها تمس المجتمع نفسه .

 فالقاعدة العامة أن رضا المجنى عليه لا يمكن أن يؤدي إلى انتفاء القصد الجنائي ، إلا أنه في بعض الأحوال من الممكن أن يؤدي الرضا إلى إحداث أثره في انتفاء القصد الجرمي ، فمثلا من غير المتصور أن يكون للرضى أثاراً في الجرائم غير العمدية و التي تنصبّ على حق يجوز التنازل عنه ([[8]](#footnote-8)).

**ثالثاً :- أثر رضى المجنى عليه على القصد الجرمي العام والخاص .**

 بالنسبة للقصد العام لا يكون منتفياً برضى المجنى عليه و ذلك لسببين : **الاول** أن النية الاجرامية هي علاقة مباشرة ونفسية بين الفاعل و بين سلوكه الاجرامي سواءً تمثل هذا السلوك في عمل إيجابي أو مجرد امتناع ، و من هنا فإن الرضا يعدّ عنصراً خارجياً عن هذه العلاقة ، و بالتالي فلن تكون موجودة عند نظر القاضي لمدى توفر عناصر الجريمة من عدمها حيث أن ما يحاول القاضي إبرازه في هذا المجال هو تبيان مدى العلم والوعي الاجرامي للمتهم ، أما السبب الثاني يتلخص في أن القصد الجرمي هو علاقة بين الارادة والنتيجة الاجرامية ، بحيث أن الارادة تعدّ سبباً للنتيجة ، و لا يغير من علاقة السببية وجود رضا المجني عليه .

 أما القصد الخاص ، فالقاعدة العامة في هذا النطاق هي أن رضا المجنى عليه لا ينفيه و بالتالي لا يؤثر في عدم توافر الجريمة ، و استثناءاً يشترط لكي يكون للرضا أثره في انتفاء القصد الخاص ، أن تكون المصلحة محل الحماية مصلحة خاصة فقط ، فإذا كان النص القانوني يحمي أكثر من مصلحة فإنّ الرضا لن ينتج أثره في نفي القصد الخاص ([[9]](#footnote-9)) .

**الفرع الثاني**

**رضا المجنى عليه كسبب للإباحة**

 الرضا قد يكون سبباً للإباحة في مجال الحقوق الخاصة كالحقوق المالية ، و قد يكون سبباً معفياً من العقاب ، و قد يكون عنصراً من عناصر الإباحة و قد يكون معدماً للركن المادي لمجريمة ، إلا أنّ هذه الحالات قليلة و لابدّ أن ينص عليها القانون إما صراحة ً أو بعدم الاعتراض عليها أما الحالات التي يعتدّ فيها القانون صراحةً برضا المجنى عليه فإنّ القانون يحدّدها على سبيل الحصر، و لذلك فإن الأصل العام في القانون هو أنّ الرضا لا يكون سبباً للإباحة  **.**

 **فمثلاً** في جريمة السرقة فإن رضا المجنى عليه – مالك المال - إنما يعدم الركن المادي للجريمة الذي يتطلب الاختلاس ، بمعنى رضى المجني عليه بالاستيلاء على ماله فلا توجد جريمة وعلى ذلك فإنّ رضا المجنى عليه ليس سبب إباحة إنما هو نفي للجريمة بإعدام ركن من أركانها ، ونفس الحكم بالنسبة لجريمة النصب التي يكون رضا المجنى عليه أحد أركانها ، فيه ليس سبب إباحة وانما يكون الرضى معدماً للركن المادي للجريمة ، أما جريمة خيانة الأمانة فالرضى يعدم الركن الــــــــــمادي للجريمـــــــــــــــــــــــة وبالتالي فهــــــــــــو يعدم الجريمة و لا يعدّ سبب إباحـــــــــــــة على الراي الفقهي الراجح ([[10]](#footnote-10)).

ومن هنا نفهم أن رضا صاحب الحقّ كسبب من أسباب الإباحة غير قاصر على تلك الجرائم التي تنال بالاعتداء حقاً للدولة كجرائم الإخلال بأمن الدولة ، و جرائم التزوير و التزييف ، و كذلك الجرائم التي تنال بالاعتداء حقاً ذا أهمية اجتماعية كالقتل و الإيذاء و الزنا .

**الفرع الثالث**

**رضى المجنى عليه ظرف لتخفيف المسؤولية**

 في الحقيقة أنّ السبب الذي يجعل من الرضا سبباً مخففاً هو أنّ الخطر الذي يظهره الجاني يعتبر أقلّ ممّا إذا كان قد ارتكب الفعل بدون رضا المجنى عليه ، بمعنى أنّ درجة خطورة الجاني إذا ما ارتكب الفعل بالرضا ، و هو عالم بهذا الرضا تكون أقل بالطبيعة من درجة خطورته إذا ما ارتكب الفعل بدون رضاه , فالقاعدة إذن لا أثر لرضا المجنى عليه أو عدم رضائه في وجود الجريمة و المسؤولية الجنائية لمفاعل ، إذ أن الجريمة التي تقع إنما تتضمن انتهاكاً لمصلحة أراد المشرع حمايتها جزائياً ، و قد آثار المشرع هذه المصلحة بالحماية الجنائية لأهميتها و لم يقصد بتقرير الجزاء الجنائي حماية مصلحة فردية للمجنى عليه ، لذلك فمن التناقض أن يقرر القانون حماية مصلحة لأهميتها الاجتماعية ، ثم يترك للأفراد النزول عنها و عن حق المجتمع في العقاب ، و لذلك فإن رضى المجنى عليه ليس له أثر على مسؤولية الجاني ، واستثناءً يكون للرضا أثره نظراً لطبيعة الحق المعتدى عليه و الذي صدر الرضا بصدده ، و يمكن تقسيم هذه الحقوق الخاصة إلى ثلاث حالات:

1. حالات يباح فيها فعل الاعتداء بنص القانون فنكون بصدد سبب إباحة .
2. حالات ينفي الرضا فيها ركناً من أركان الجريمة فيعدم الجريمة.
3. حالات يتغير فيها وصف الجريمة ([[11]](#footnote-11)).

**المطلب الثالث**

**حكم الرضا تحت الاكراه وتمييزه عما يتشابه معه**

 سيتم تناول موضوع الاكراه المادي والمعنوي وأثره على رضا المجنى عليه في الفرع الاول و تمييز الرضا عما يتشابه معه من مفاهيم في الفرع الثاني .

**الفرع الاول**

**حكم الرضا تحت تأثير الاكراه المادي والمعنوي .**

 الإكراه المادي هو الذي يكون بطريقة القهر بحيث لا يترك للمكره أي مجال للاختيار، و ذلك باستخدام وسيلة مادية على المكره ذاته تسلب حرية الاختيار لديه و تعدم إرادته , أما الاكراه المعنوي الذي يكون بالتهديد غير المشروع بإلحاق ضرر يبعث في النفس رهبة تحمل من وجه إليه التهديد على أن يختار تنفيذ الامر المهدد به لتفادي لذلك الضرر . و بما أن رضا المجني عليه نظام قائم بذاته فإنه بشكل عام كسائر التصرفات القانونية ، لا يعدّ صحيحاً إذا اخذ بالإكراه سواء المادي أو المعنوي و فيما يلي بعض الجرائم التي يعتبر انتفاء الرضا و الناجم عن الاكراه ركناً جرمياً فيها، فمثلا جريمة الاغتصاب أي يكون الاكراه احد عناصر ركنها المادي ، و يعد الاكراه سبباً لانتفاء رضا المجنى عليه سواء في النطاق الموضوعي أو الشكلي ، فمأمور الضبط القضائي الذي يقوم بتفتيش منزل برضا المجني عليه لكن تحت تأثير الاكراه فهنا يعدّ مرتكباً لجريمة انتهاك حرمة ملك الغير، كما يتحقق الأكراه في حالة عدم قدرة المجني عليه على مواجهة الجاني سواء من الناحية العضوية أو من الناحية النفسية ([[12]](#footnote-12)).

**الفرع الثاني**

**تمييز الرضا عما يتشابه معه من مفاهيم**

قد تختلط فكرة رضا المجني عليه بغيرها من المفاهيم الأخرى نظراً للتشابه في أوصافها ، لذا سنميزه عن بعض المفاهيم المشابهة له ، كإيذاء الشخص لنفسه , و التنازل عن الشكوى .

**أولا : تمييز رضا المجني عليه و إيذاء الشخص لنفسه .**

 المقصود بإيذاء الشخص لنفسه أو الإضرار بنفسه أو بإعتداء الشخص على حياته أو على سلامةجسمه كالانتحار أو إصابة الشخص لنفسه ، أو على حقوقه المالية ، و في العموم تستلزم كل علاقةقانونية وجود شخصين ، فلا يمكن أن يكون الشخص نفسه الجاني و المجني عليه في نفس الوقت ، و هذاهو السبب في عدم العقاب على الانتحار أو الشروع فيه أو حتى إضرار الشخص لنفسه أو ماله إذا انتفىأيّ ضرر ييدد المصلحة العامة أو الخاصة من جراء ذلك غير أنه يمكن أن تجتمع الصفتان في شخص واحد كإيذاء بعض الأشخاص لأنفسهم في ظروف و لعوامل خاصة ، أو انتحارهم يأساً و بؤساً في الحياة ([[13]](#footnote-13)) .

 ومن هذه الجرائم على سبيل المثال جريمة الإجهاض و حتى الشروع فيها الذي ترتكبه المرأة معاقب عليه في التشريع العراقي ([[14]](#footnote-14)) ذلك أن جريمة الإجهاض لا تعتبر إيذاء للنفس بل للجنين و لو تمّ ذلك بكلّ رضاها .

**ثانياً :- رضا المجنى عليه و السكوت** .

إن التعبير عن الإ رادة يقتضي أن يتّخذ مظهراً خارجياً يدل عليه صراحةً أو ضمناً ، فان صدق التعبير عن الارادة يعني تطابق الارادتين الظاهرة والباطنة ، مما ادى الى ارتباط الايجاب بالقبول على الوجه المطلوب ([[15]](#footnote-15)) . و السكوت من حيث الأصل لا يدل على الرضا ، و ليس بوسيلة للتعبير عنه لأنه موقف سلبي ، إلا انه في بعض الأحيان يمكن أن يعد السكوت تعبير عن الرضى إذا اقترن ببعض الظروف التي تنم عن هذا ، فالشخص الذي يواقع انثى تحت التهديد و تسكت و لا تبدي أية معارضة أو مقاومة وقت ارتكاب الجرم ، فهذا السكوت لا يعتبر رضىاً منها في كل الحالات ، لأنه ناتج عن تهديد لها و إكراه , فالسكوت الذي يعتد به كرضا المجنى عليه الضمني هو الذي يحاط بظروف واضحة و إرادة حقيقية مدركة و مميزة ، خالية من كل ضغط أو خــــوف ، أو أي عيب قد يصيب الرضا حســب الظروف و الأحــــــــوالى ، و هــــــــــــذا ما يوضّح لـــــــنا الفـــــــــرق بيـــــــن الرضا و السكـــــــــــوت بوصفهـــــــــــما تعبيراً عن الإ رادة من جهـــــــــــة ، وتشابههما من جهة أخرى ([[16]](#footnote-16)).

**ثالثاً :- رضا المجني عليه و التنازل عن الشكوى .**

 التنازل عن الشكوى عبارة عن تصرف قانوني صادر عن إرادة المجني عليه المنفردة ، يتمّ بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقف السير بإجراءات الدعوى ضد المتهم ، و ذلك قبل الفصل نهائيا و بحكم بات في الدعوى الجزائية ([[17]](#footnote-17)) .

**المطلب الرابع**

**أثر الرضا في جريمة الاغتصاب و الفعل الفاضح .**

 لقد تم إختيار هذه الجريمتين إنموذجاً لبيان مدى أثر الرضا فيها و إعتباره ركناً من أركان هذه الجريمتين و سيتم بيان ذلك بالفرعين التاليين :-

**الفرع الاول**

**أثر الرضا في جريمة الاغتصاب**

الاغتصاب هو عبارة عن مواقعة إنثى مواقعة غير مشروعة بدون رضاها , وعلى هذا الاساس فأن الركن المادي للجريمة هو( **فعل المواقعة غير المشروعة و بدون الرضا من المجنى عليها** ) , وما يهمنا هنا هو عدم الرضا , فعدم الرضا يتحقق في صورتين :-

**الاولى** / ان تتم المواقعة بإستخدام الاكراه المادي أو المعنوي أو التهديد .

**الثاني** / أن يكون رضا الانثى غير معتبر ولا يعتد به , كما في مواقعة المجنونة أو صغيرة السن أو أن تتم المواقعة بأستخدام طرق الغش والخداع .

 بذلك يعتبر عدم رضا الانثى (الاكراه) عنصراً من عناصر الركن المادي للجريمة , ويبقى الرضا هو مسألة موضوعية يستشفها قاضي الموضوع من وقائع القضية , أما بشأن الرضا و أثره فأن الانثى إذا رضيت بالمواقعة فلا جريمة إغتصاب و هو إنتفاء أحد عناصر الركن المادي ([[18]](#footnote-18)) .

**الفرع الثاني**

**أثر الرضا في جريمة هتك العرض**

 يعرف الفعل الفاضح بأنه سلوك عمدي يخل بحياء من تلمسه حواسه , فالجريمة تقع بأي فعلٍ يؤدي الى خدش الشعور العام بالحياء أو خدش شعور المجنى عليه عند إرتكابه في غير العلانية([[19]](#footnote-19)) .

 حيث تتدرج الافعال المادية في الجريمة مماهو دون المواقعة الكاملة أو أفعال الشذوذ الجنسي نزولاً الى أفعال مجرد الملامسة مثلاً , و لاينظر هنا الى سن المجنى عليه ولا الى نوعية جنسه ذكراً أم إنثى , فالمناط الوحيد هنا إضافة الى طبيعة اللفعل المرتكب في الجريمة , هو عدم رضا المجنى عليه , بذلك يكون عدم الرضا من عناصر الركن المادي للجريمة اضافة الى الفعل المرتكب به جريمة هتك العرض([[20]](#footnote-20)) .

 فقد نصت المادة 396 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل على
(1. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس من اعتدى بالقوة او التهديد او بالحيلة او باي وجه اخر من اوجه عدم الرضا على عرض شخص ذكرا او انثى او شرع في ذلك. 2. فاذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة او كان مرتكبها ممن اشير اليهم في الفقرة (2) من [المادة 393](http://iraqld.hjc.iq/LoadArticle.aspx?SC=291120076145663) تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين ),

 لقد اعتبر أحد كتاب الفقه والشروحات القانونية إنعدام الرضا ركنا من أركان جريمة هتك العرض إضافة الى الركن المادي والمعنوي المكون للجريمة[[21]](#footnote-21) , ونرى أن يتم إعتبار إنعدام الرضا هو عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة إضافة للفعل المادي الذي إرتكبت فيه بذلك يكون الركن المادي لجريمة هتك العرض مكون من عنصرين الاول الفعل المصنف من الافعال المادية للجريمة إضافة الى عنصر عدم الرضا لتكوين هذا الركن .

**الخاتمـــــــــــــة**

 على أساس هذه المحاولة البسيطة للإلمام بموضوع رضا المجني عليه ، و من خلال عرضنا للإطار العام له , و دراسة أثاره على المسؤولية الجنائية ففي هذا السياق لا نجد مكانا لإ رادة المجني عليه لأنه لا يكون على علم مسبق بالنية و السلوك الاجراميين للجاني . لكن قد يحدث و تنقلب الأدوار بين هذين الطرفين بحيث أن إرادة المجنى عليه هي التي تدفع بالجاني إلى اقتراف الفعل الاجرامي و ذلك بصدور الرضا منه .

 هنا ثار تساؤل اين يمكن أن يندرج رضا المجنى عليه ضمن اركان الجريمة المعروفة وهل يمكن إعتباره عنصراً مكوناً لاحد أركان الجريمة .

**الاستنتاجات**

1. الجرائم التي تستلزم من طبيعتهاعدم رضا المجنى عليه ففي هذه الحالة إذا توافر هذا الرضا ينتفي العنصر الاساسي الذي يقوم عليه الركن المادي لأنه إذا حصل الرضا لا يكون هناك جرم .
2. الأصل :- لا ينتفي القصد الجنائي برضا المجنى عليه ، و استثناءاً يمكن أن يؤدي هذا الأخيرإلى انتفاء الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية ، أما بالنسبة للأصل العام فلا ينتفي برضا المجنى عليه . أما القصد الخاص فهو نفس الحكم للقصد العام كأصل، و استثناءاً إذا كانتالمصلحة المحمية مصلحة خاصة فهنا فقط ينتفي القصد الخاص، أما إذا كان القانون يحميأكثر من مصلحة فلا تأثير لرضا المجنى عليه على القصد الخاص.
3. رضا المجنى عليه ليس سبب للإباحة وهذا في الأصل و خاصة في تلك الحقوق التي تمس الدولة و المجتمع، استثناءاً قد يكون سبباً للإباحة في مجال الحقوق الخاصة للمجنى عليه , ونفس الحكم بالنسبة لرضا المجنى عليه .

**المقترحات**

1. أن يبين المشرع صراحةً في النص القانوني أثر الرضا الصادر من المجنى عليه هل يعد عنصراً من عناصر الركن المادي أم ركناً مستقلاً إضافة الى اركان الجريمة الاخرى الاساسية ( المادي و المعنوي ) للأثر البالغ في قيام الجريمة بأركانها سواء كانت عمدية أم خطأً.
2. مدى الاخذ برضا المجنى عليه سبباً من أسباب الاباحة المنصوص عليها صراحةً في القانون أو كظرف مخفف للعقوبة وللمسؤولية الجزائية .

**الخاتمـــــــــــــة**

 على أساس هذه المحاولة البسيطة للإلمام بموضوع رضا المجني عليه ، و من خلال عرضنا للإطار العام له , و دراسة أثاره على المسؤولية الجنائية ففي هذا السياق لا نجد مكاناً لأرادة المجنى عليه لأنه لا يكون على علم مسبق بالنية و السلوك الاجراميين للجاني . لكن قد يحدث و تنقلب الأدوار بين هذين الطرفين بحيث أن إرادة المجنى عليه هي التي تدفع بالجاني إلى اقتراف الفعل الاجرامي و ذلك بصدور الرضا منه .

 هنا ثار تساؤل اين يمكن أن يندرج رضا المجنى عليه ضمن اركان الجريمة المعروفة وهل يمكن إعتباره عنصراً مكوناً لاحد أركان الجريمة .

**الاستنتاجات**

1. الجرائم التي تستلزم من طبيعتهاعدم رضا المجنى عليه ففي هذه الحالة إذا توافر هذا الرضا ينتفي العنصر الاساسي الذي يقوم عليه الركن المادي لأنه إذا حصل الرضا لا يكون هناك جرم .
2. الأصل :- لا ينتفي القصد الجنائي برضا المجنى عليه ، و استثناءاً يمكن أن يؤدي هذا الأخيرإلى انتفاء الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية ، أما بالنسبة للأصل العام فلا ينتفي برضا المجنى عليه . أما القصد الخاص فهو نفس الحكم للقصد العام كأصل، و استثناءاً إذا كانتالمصلحة المحمية مصلحة خاصة فهنا فقط ينتفي القصد الخاص، أما إذا كان القانون يحميأكثر من مصلحة فلا تأثير لرضا المجنى عليه على القصد الخاص.
3. رضا المجنى عليه ليس سبب للإباحة وهذا في الأصل و خاصة في تلك الحقوق التي تمس الدولة و المجتمع، استثناءاً قد يكون سبباً للإباحة في مجال الحقوق الخاصة للمجنى عليه , ونفس الحكم بالنسبة لرضا المجنى عليه .

**المقترحات**

1. أن يبين المشرع صراحةً في النص القانوني أثر الرضا الصادر من المجنى عليه هل يعد عنصراً من عناصر الركن المادي أم ركناً مستقلاً إضافة الى اركان الجريمة الاخرى الاساسية ( المادي و المعنوي ) للأثر البالغ في قيام الجريمة بأركانها سواء كانت عمدية أم خطأً.
2. مدى الاخذ برضا المجنى عليه سبباً من أسباب الاباحة المنصوص عليها صراحةً في القانون أو كظرف مخفف للعقوبة وللمسؤولية الجزائية .
1. () محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي , مختار الصحاح , دار الرسالة , الكويت , 1983 , ص 246 . [↑](#footnote-ref-1)
2. () د. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات القسم العام ، القسم العام، المجلد 1: الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، دون سنة النشر , ص 353 [↑](#footnote-ref-2)
3. () خالد بن محمد عبد الله الشهري , رضا المجني عليه و أثره على المسؤولية الجزائية , رسالة ماجستير , مقدمة الى أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية , الرياض , 2000 , ص 56 . [↑](#footnote-ref-3)
4. () خالد محمد عبد الله الشهري , المرجع نفسه , ص58 [↑](#footnote-ref-4)
5. () د. فخري عبد الرزا ق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، الموسوعة الجنائية، شرح قانونالعقوبات، القسم العام، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة لمنشر و التوزيع، الطبعةالأولى، الأردن، 2000, ص 48 [↑](#footnote-ref-5)
6. () د. محمد مردان , المصلحة المعتبرة في التجريم , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , بدون طبعة , 2014-2015 , ص 91 [↑](#footnote-ref-6)
7. () د. ضاري خليل محمود , البسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام , الطبعة الاولى , بدون دار نشر , دون مكان نشر , 2002 , ص 67 وما تلاها . [↑](#footnote-ref-7)
8. () د. محمود نجيب حسني , المرجع السابق , ص 186 [↑](#footnote-ref-8)
9. () د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي , المبادئ العامة في قانون العقوبات , العاتك لصناعة الكتاب , القاهرة , بدون سنة طبع , ص 148 . [↑](#footnote-ref-9)
10. () د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي , المرجع نفسه , ص239 [↑](#footnote-ref-10)
11. () د. محمود نجيب حسني , المرجع السابق , ص 195 [↑](#footnote-ref-11)
12. () د. ضاري خليل محمود , المرجع السابق , ص 72 . [↑](#footnote-ref-12)
13. () د. محمد مردان , المرجع السابق , ص117 . [↑](#footnote-ref-13)
14. () نص المادة 417 من قانون العقوبات العراقي المتضمنة ( 1. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنه وبغرامة لا تزيد على 100 دينار أوبإحدى هاتين العقوبتين كل امرأة أجهضت نفسها عمدا بأية وسليه كانت أومكنت غيرها من ذلك برضاها. 2. ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أجهضها عمدا برضاها وإذا أفضى الإجهاض أوالوسيلة التي استعملت في أحداثه ولو لم يتم الإجهاض إلى موت المجني عليها فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات.3. ويعد ظرفا مشددا للجاني إذا كان طبيبا أو صيدليا أو كيميائيا أو قابلة أوأحد معاونيهم.4. ويعد ظرفا قضائيا مخففا إجهاض المرأة نفسها اتقاء للعار إذا كانت قد حملت سفاحا وكذلك الأمر في هذه الحالة بالنسبة لمن أجهضها من أقربائها إلى الدرجة الثانية.  ). [↑](#footnote-ref-14)
15. () د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني – في مصادر الالتزام ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد – العراق ، 1963 ، ص 55 – 56 . [↑](#footnote-ref-15)
16. () د. محمود نجيب حسني , المرجع السابق , ص 201 [↑](#footnote-ref-16)
17. () د. براء منذر كمال عبد اللطيف , شرح قانون إصول المحاكمات الجزائية , بيروت , 2017 , ص 81 [↑](#footnote-ref-17)
18. () خالد بن محمد عبد الله الشهري , المرجع السابق , ص 225 . [↑](#footnote-ref-18)
19. ()د . ماهر عبد شويش الدرة , شرح قانون العقوبات القسم الخاص ,بدون طبعة , بدون دار طباعة , بدون مكان طباعة , بدون سنة طبع, ص 121 . [↑](#footnote-ref-19)
20. () خالد بن محمد عبد الله الشهري , المرجع السابق , ص 230 . [↑](#footnote-ref-20)
21. () د. ماهر عبد شويش الدرة , المرجع نفسه , ص 118 . [↑](#footnote-ref-21)